حكم اشتراط أحد أقارب الزوجة شيئاً من المال على الزوج

علي عبدالله أبو يحيى، محمد عوّاد السكّر*

ملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة حكم اشتراط أحد أقارب الزوجة على الزوج شيئاً من المال لنفسه، مبيناً أقوال الفقهاء، وسبب اختلافهم، وأدلتهم، ومناقشتها، والقول المختار منها، وموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني. كما يعرض البحث للفروع الفقهية المتصلة بهذه المسألة.

ومن خلال هذا البحث تبين أن القول الراجح في اشتراط الأب أو غيره على الزوج شيئاً من المال لنفسه أن الشرط إن كان عند عقد النكاح أو قبله فالمشروط هو للزوجة، وإن كان بعده فهو له؛ لقوة أدلة القائلين به، وضعف مستند الآخرين.

الكلمات الدالة: أقارب الزوجة، الزوج.

المقدمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فالحمد لله عز وجل الذي جعل الزواج آية من آياته فقال تعالى: **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)** [الروم: 21].

وحتى يحقق المرء ما جعل له النكاح فلا بد أن يتبع ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام في الزواج فيمتثل أوامره، ويجتنب نواهيه. ومما أوجبه الله تعالى في النكاح المهر، فجعله حقاً للمرأة على الرجل.

ولربَّما اشترط أحد أقارب الزوجة شيئاً من المال على الزوج، **وهو ما يسميه شراح قوانين الأحوال الشخصية بالحباء في المهر**، فما حكم هذا الاشتراط، وما أقوال الفقهاء فيه، وما صوره، وأشكاله؟ هذا ما سنتناوله في هذا البحث، **فمشكلة البحث** تظهر في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما حكم اشتراط أبي الزوجة على الزوج شيئاً من المال لنفسه؟
2. ما حكم اشتراط غير الأب على الزوج شيئاً من المال لنفسه؟
3. ما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من هذا الاشتراط؟
4. هل يملك الأب ما اشترطه بنفس العقد أم بالقبض مع النية؟

أهمية البحث: تتجلَّى أهميَّة البحث في حاجة كل من أراد الزواج، وأولياء من أرادت الزواج، بل وكل من يباشر عقد الزواج، إلى معرفة الحكم الشرعي في اشتراط أحد أقارب الزوجة على الزوج شيئاً من المال لنفسه، وهي حاجةٌ تَعرِضُ لكثيرٍ من المسلمين لها مسوِّغها في حياتنا. وممّا أكَّد هذا عدمُ وجود بحثٍ مستقلٍّ في المسألة، في حدود ما اطَّلعنا عليه.

منهج البحث: كان منهج الدراسة استقرائياً تحليلياً وصفياً، قائماً على استقراء وتتبُّع ما يتعلَّق بالموضوع من مسائل في شتى الفروع الفقهية، من الكتب القديمة، ونقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة، ونسبتها إلى أصحابها، ودراسة أقوال الفقهاء؛ لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف فيها، في المسائل الواردة في البحث، مع بيان مذاهبهم في مواطن الاختلاف، وعرض أدلَّتهم: النقلية، والعقلية، وتوجيهها في ضوء آرائهم، ومناقشة هذه الأدلة، وصولاً إلى القول الراجح الذي تعضده الأدلة.

وكنا حريصَين في جميع مراحل البحث على اقتباس الآيات الكريمات مباشرة وحاسوبياً من المصحف الشريف بالرسم العثماني، ذاكرَين اسم السورة، ورقم الآية، وتخريجِ الأحاديث، والحكم عليها عند الحاجة، وتوثيق المعلومات الواردة في البحث بالاعتماد على أكثر من مرجع في كل معلومة، ونسبة الأقوال إلى قائليها من كتبها الأصيلة، والمقارنة بين الأقوال،

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2014/6/29، وتاريخ قبوله 2014/9/30.

© 2015 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وتوجيهها، وذكر الراجح منها عند الحاجة.

خطّة البحث: ووفاء بما يقتضيه البحث من بيان وتوضيح قمنا بتقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الحباء. ويشمل تعريفه في اللغة، والاصطلاح، والعلاقة بينهما.

المبحث الثاني: حكم الحباء. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف.

المطلب الثالث: الأدلة. وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أدلة الفريق الأول.

الفرع الثاني: أدلة الفريق الثاني.

الفرع الثالث: أدلة الفريق الثالث.

المطلب الرابع: المناقشة والقول المختار.

المطلب الخامس: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني.

المبحث الثالث: أحكام تتعلَّق بالحباء. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم اشتراط غير الأب شيئاً من المال على الزوج لنفسه.

المطلب الثاني: فروع في أحكام الحباء في المذهب الحنبلي. وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: اشتراط عدم الإجحاف بمال البنت.

الفرع الثاني: اشتراط أن يكون الأب ممن يصح تملكه.

الفرع الثالث: هل يملك الأب ما اشترطه بنفس العقد أم بالقبض مع النية.

الفرع الرابع: رجوع الزوج إذا طلق المرأة قبل الدخول بما قدمه من حباء.

وقد سبق هذه المباحث تمهيد، ذكرنا فيه تعريف المهر، وأسماءه، ومشروعيته، وحكمة مشروعيته.

ثم ذكرنا بعد ذلك خاتمة تشتمل على نتائج البحث.

هذا، وإن نكن قد وفقنا فهو من الله تعالى وفضله، وإن تكن الأخرى فمنا ومن الشيطان، ونستغفر الله منها.

تمهيد

تعريف المهر وأسماؤه ومشروعيته وحكمة مشروعيته

تعد مسألة اشتراط أحد أقارب الزوجة شيئاً من المال على الزوج من مسائل المهر وفروعه؛ حيث إن المال المشروط قد يكون من المهر نفسه، لذا فإن من المناسب أن نمهد للمسألة بتعريف المهر، وبيان مشروعيته، وحكمة مشروعيته.

تعريف المهر

المهر لغة: "الصَّداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة يَمْهَرها، ويَمْهُرها مَهْراً، وأمهرها"[1].

وجاء في معجم مقاييس اللغة: "الميم، والهاء، والراء أصلان، يدل أحدهما على أجر في شيء خاص... فالأول: المَهْر: مهر المرأة: أجرها"[2].

المهر اصطلاحاً: عرف المهر بتعريفات عدة، نذكر منها التعريفات التالية:

1. تعريف الحنفية: "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، أو الوطء"[3].
2. تعريف المالكية: "ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها" [4].
3. تعريف الشافعية: "اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح، أو الوطء"[5].
4. تعريف الحنابلة: "العوض المسمى في النكاح" [6].

وهذه التعريفات متقاربة في الدلالة على معنى المهر: وهو ما يعطى للمرأة بعقد النكاح، أو الوطء، وإن كان تعريفا الحنفية والشافعية أكثر دلالة على المراد.

أسماء المهر: للمهر ثمانية أسماء، مجموعة في قول الشاعر: [7]

صَداقٌ ومَهْرٌ نِحلةٌ وفَريضَةٌ
حباءٌ وأجرٌ ثمَ عقرٌ عَلائقُ

مشروعية المهر

المهر مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع:

1. الكتاب:

أ. قال تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) [النساء: 24].

وجه الدلالة: يدل النص بمنطوقه على وجوب المهر، ويدل عليه أمور:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى: "علق الحلّ بشرط الابتغاء بالمال، فلا يحل دونه" [8].

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أمر بإتيان الزوجات أجورهن، وهي المهور، وذلك في قوله: "فآتوهن أجورهن"، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة.

الثالث: قوله تعالى: "**فريضة**"، وهو من الألفاظ الدالة على الوجوب.

ب. قال تعالى: (وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة) [النساء:4].

وجه الدلالة: يدل النص بمنطوقه على وجوب إتيان النساء صدقاتهن، وهي المهور، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة.

"قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى. وقيل: النحلة: الهبة، والصداق في معناها؛ لأن كل

واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض. وقيل: نحلة من الله تعالى للنساء"[9].

2. السنة:

أ. عن سهل بن سعد قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال: "هل عندك من شيء تصدقها"؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: "إن أعطيتها إيّاه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا". فقال: ما أجد شيئاً. فقال: "التمس ولو خاتما من حديد". فلم يجد، فقال: "أمعك من القرآن شيء"؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها. فقال: "قد زوجناكها بما معك من القرآن")[10].

ب. عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: "فبارك الله لك،أولم ولو بشاة")[11].

ج. عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها) [12].

وجه الدلالة: تدلُّ الأحاديث بمنطوقها على مشروعية المهر، وذلك بدلالة فعل النبي ﷺ، كما في الحديث الأول والثالث، حيث جعل النبي ﷺ حفظَ شيء من القرآن مهراً، وجعل عتق صفية رضي الله عنها صداقَها، وبدلالة إقرار النبي ﷺ، حيث أقر عبدَ الرحمن بن عوف على جعله وزنَ نواة من ذهب مهراً، كما في الحديث الثاني.

3. الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب المهر، ونقل غير واحد من أهل العلم إجماعهم على ذلك: فنقل ابن عبد البر إجماع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً، أو نقداً. [13].

قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح"[14].

حكمة مشروعية المهر

شرع المهر لمعان عدة، وحكم بالغة، نذكر من أهمها ما يلي:

1. إن "ملك النكاح لم يشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح، والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد؛ لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة، والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته؛ لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح"[15].

2. إن "مصالح النكاح، ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين، فيعز به إمساكه، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين، فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة، فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح"[16].

3. إن "الملك ثابت في جانبها (الزوجة): إما في نفسها، وإما في المتعة. وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل، والهوان، فلا بد وأن يقابله مال له خطر؛ لينجبر الذل من حيث المعنى"[17].

4. إن المهر وجب شرعاً؛ إبانة لشرف محل عقد الزواج وهو الزوجان[18]، إذ لم يشرع المهر بدلاً كالثمن، والأجرة، وإنما لإظهار خطر عقد الزواج، فلا يستهان به[19].

من هنا، فإن المهر لم يجب في مقابلة شيء، بل هو عطية من الله مبتدأة[20]، كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: **(وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة)** [النساء:4]: "أي عطية من الله مبتدأة...؛ لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها، أو أكثر، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل"[21].

أما حكمة وجوب المهر على الرجل دون المرأة فتظهر في النقطتين التاليتين:

1. إن طبيعة الرجل تمكنه من السعي للرزق، وكسب المال، الذي تقتضيه حاجات المعيشة. أما المرأة، فوظيفتها الطبيعية هي القيام على شؤون البيت، وتهيئة أسباب الراحة، والسعادة للزوج، والأولاد، فكان من المناسب أن تكون كل التكاليف المالية التي تتطلبها الحياة الزوجية على الرجل دون المرأة، ومن هذه التكاليف المهر[22].

يقول البجيرمي: "وإنما وجب عليه؛ لأنه أقوى كسبا منها"[23].

2. "إن المرأة بعقد الزواج تدخل في طاعة الزوج، وتخضع لرئاسته، وتنتقل من البيت الذي ألفته إلى بيته، وبذلك يملك من أمرها ما لم يكن له، فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته، ويطيب نفسها برئاسته، ويشعرها بالرغبة فيها، وأنها موضع بره، وعطفه، ورعايته" [24].

المبحث الأول

تعريف الحباء

تعرف هذه المسألة في الفقه الإسلامي **بالحباء في المهر**، فيقتضي المقام التعريف بالحباء لغة واصطلاحاً.

الحباء لغة: الحباء من الاحتباء، وحبا الرجل حبوة: أي أعطاه، والحباء: الإعطاء[25].

والحباء اصطلاحاً: عرف الحباء بتعريفات عدة، نذكر منها التعريفات التالية:

1. التعريف الأول: "العطاء". عرفه بذلك السيوطي[26]، والشوكاني[27].

2. التعريف الثاني: "العطية بلا عوض". عرفه بذلك الكاندهلوي[28].

3. التعريف الثالث: "ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة". عرفه بذلك السهارنفوري[29]، والسندي[30].

4. التعريف الرابع: "أن يشترط أحد أقارب الزوجة على الزوج مبلغاً من المال لنفسه". عرَّفه بذلك الدكتور عمر الأشقر[31].

التعريف المختار:

نلاحظ أن التعريفين الأول، والثاني ليسا بجامعين، ولا مانعين: ففيهما من الاتساع بحيث يتناولان صوراً ليست بحباء: كالهبة، والصدقة، وغيرهما ممن هي عطية بلا عوض. وكذلك لا يشملان قيود الحباء من حيث كونه اشتراطاً من الولي على الزواج شيئاً من المال. مع ملاحظة أن التعريف الأول قد عرفه بما هو عند أهل اللغة.

أما التعريف الثالث فهو غير جامع للصورة التي نحن بصدد بحثها، وهي اشتراط الولي على الزوج شيئاً من المال لنفسه.

أما التعريف الرابع فهو الأقرب إلى حد الحباء؛ حيث ذكر قيود الحباء، وهو التعريف المختار.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحباء: ظاهرة: فالحباء شرعاً يتحقق فيه المعنى اللغوي، إذ هو إعطاء من الزوج للولي.

المبحث الثاني
حكم الحباء

المبحوث هنا هو اشتراط الأب على الزوج شيئاً من المال لنفسه: كما إذا تزوجت المرأة على أن لها ألفاً، ولأبيها ألفاً. أما اشتراط غير الأب فسيأتي بحثه.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في اشتراط الأب على الزوج شيئاً من المال لنفسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشرط إن كان عند النكاح أو قبله فهو لابنته، وإن كان بعده فهو له. ذهب إلى هذا من السلف: عمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد، وعروة، وسعيد[32]. وإليه ذهب المالكية[33].

القول الثاني: المهر فاسد، ولها صداق المثل. وإليه ذهب الشافعية[34].

تحقيق مذهب الشافعية:

نقل المزني في المختصر: أنه لو أنكحها بألف على أن لأبيها ألفاً فسد الصداق، وأنه لو نكحها بألف على أن يعطي أباها ألفاً كان جائزاً[35]. فهاتان صورتان متقاربتان لفظاً، ومختلفتان حكماً.

وقد اختلف علماء الشافعية في ذلك وكانت لهم فيه طرق[36]:

المذهب منها: فساد الصداق في الصورتين، ووجوب مهر المثل فيهما. وعلى هذا فمنهم من غلَّط المزني في نقله في الصورة الثانية، ومنهم من تأوَّله. وقد ذكر الرافعي عدة وجوه للتأويل، نذكر منها الوجوه التالية:

"**أحدها:** عن ابن خيران: أن الشافعي – رضي الله عنه – لم يقل: كان الصداق، وإنما قال: كان جائزاً.

والثاني: حمله على ما إذا شرط ذلك قبل العقد، ولم يتعرضا له في نفس العقد.

والثالث: حمله على ما إذا جرى ذكره وعداً مضموماً إلى العقد لا شرطاً فيه"[37].

والطريق الثاني: فساد الصداق في الأولى دون الثانية؛ عملاً بالنصين.

والطريق الثالث: طرد قولين فيهما (أي في هاتين الصورتين قولان: قول بالصحة، وقول بالفساد).

وقد علمت أن المذهب هو الطريق الأول، وعليه اقتصر النووي في المنهاج[38].

القول الثالث: الشرط لازم، والصداق صحيح. ذهب إلى هذا من السلف: إسحاق، ومسروق، وعلي بن الحسين[39]. وإليه ذهب الحنابلة [40].

هذا، وعزا ابن رشد الحفيد هذا القول للحنفية[41]. وقد تتبعنا كتب الحنفية فلم نقف – فيما اطلعنا – على نص لهم في المسألة.

المطلب الثاني: سبب الاختلاف

ذكر ابن رشد الحفيد أن سبب الاختلاف في هذه المسألة هو "تشبيه النكاح في ذلك بالبيع: فمن شبهه بالوكيل يبيع السلعة، ويشترط لنفسه حباء، قال: لا يجوز النكاح؛ كما لا يجوز البيع. ومن جعل النكاح في ذلك مخالفاً للبيع، قال: يجوز" [42].

المطلب الثالث: الأدلة

فرع (1): أدلة الفريق الأول

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عدة، قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه. وأحق ما أكرم عليه الرجل أخته، وابنته)[43].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل ما كان من حباء قبل عصمة النكاح للمرأة، وجعل ما كان بعد ثبات العصمة لمن أعطيه[44]. وهذا الحديث نص في الباب[45]، فلا ينبغي العدول عنه.

2. وللتهمة: فإن الشرط إذا كان في عقد النكاح احتمل أن يكون ذلك الذي اشترطه لنفسه نقصاناً من صداق مثلها. بينما تنتفي التهمة إذا كان بعد انعقاد النكاح، والاتفاق على الصداق[46].

3. ولأن الشرط إن كان في عقد النكاح فهو للزوجة؛ لأن النكاح "عقد معاوضة، فوجب أن يكون جميع عوضه لمن عوضه من جهته، كالبيع، والإجارة"[47]. وهذا بخلاف ما إذا كان الشرط بعد عقد النكاح، فإنه لمن شرط له؛ لأن الزوج تبرع به بعد تمام العقد، وتقدير العوض، فكان ذلك هبة مبتدأة لمن وهبه له دون الزوجة [48].

فرع (2): أدلة الفريق الثاني

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. إن لهذا الشرط تأثيراً في النقصان من المهر، وقدر النقصان مجهول، فيفضي إلى جهالة جميع الصداق، وإذا صار جميع الصداق مجهولاً فإنه يفسد، وإذا فسد الصداق وجب مهر المثل[49].

2. ولأن الزوج جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة، فيفسد الصداق، ويجب مهر المثل؛ لفساد المسمى[50].

فرع (3): أدلة الفريق الثالث

استدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. قال الله تعالى في قصة شعيب عليه السلام: **(قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)** [القصص: 27].

وجه الدلالة: أن شعيباً عليه السلام جعل الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وذلك اشتراط لنفسه، وإذا جاز اشتراط كل الصداق فاشتراط بعضه أولى بالجواز، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه [51].

2. قوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[52].

3. قوله ﷺ: (إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم)[53].

وجه الاستدلال في الحديثين السابقين: يدلان بمنطوقهما على أن للوالد أن يأخذ من مال ولده، فإذا اشترط لنفسه شيئاً من صداق ابنته كان آخذاً من مال ابنته وذلك له [54].

المطلب الرابع: المناقشة والقول المختار

الراجح هو القول الأول القاضي بعدم جواز الحباء قبل العقد أو عنده، وجوازه بعده؛ وذلك لقوة أدلتهم التي ساقوها ووجاهتها، يقابله ضعف مستند الآخرين. والحديث الذي ذكره أصحاب هذا القول نصٌّ في المسألة ينبغي أن لا يصار إلى غيره، قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – تعليقاً عليه: "والحديث صريح لا يحتاج إلى تأويل، وهو الحجة والمرجع إليه لمن شاء أن يستمسك بالسنة"[55].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فإن من الممكن الاستدلال به على منع هذا الاشتراط إذا كان عند عقد النكاح أو قبله. أما إن كان بعد عقد النكاح فإنه لا يستقيم الاستدلال به؛ لأن الصداق قد علم عند العقد، وتم الاتفاق عليه، فلا جهالة فيه حتى يصار إلى إفساده، وإيجاب مهر المثل. كما أن الزوج لا يكون جاعلاً بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة، بل هو متبرع فوق ما التزمه في مقابلة البضع، فكان هبة مبتدأة لمن وهبه له، كما ذكر أصحاب القول الأول.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث: ففيما يتعلق باستدلالهم بالآية الكريمة فهي من شرع من قبلنا، وهو ليس شرعاً لنا، على ما اختاره بعض أئمة الأصول [56].

وأما الأحاديث التي استدلوا بها فليست نصاً في المسألة، بل تتناولها بعمومها، وما كان نصا في المسألة مقدم على ما كان عاماً فيها بلا شك، وقد رأينا أن الحديث الذي ساقه أصحاب القول الأول نص في المسألة، فالمصير إليه أولى.

المطلب الخامس: موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه ليس لأحد من الأولياء أن يأخذ من الزوج شيئاً في مقابل تزويجه من زوجته أو تسليمها له، فإن أخذ شيئا وجب رده.

جاء في المادة (62): "لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عينا إن كان قائما أو قيمته إن كان هالكا".

وقد عُدِّلت المادة المذكورة في القانون المؤقت رقم (36) لسنة (2010) فأصبحت –برقم 54– كما يلي:

"لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج **نقوداً** أو أي شيء آخر مقابل تزويجها **أو إتمام زفافها** له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً".

ويؤخذ على القانون في هذا أنه لم يأخذ بأي رأي من آراء الفقهاء الأربعة، وكان عليه أن يجعل الشيء المشترط حقاً للزوجة لا للزوج، أو أن يجعل المهر المسمى فاسداً لهذا الشرط، ويوجب للزوجة مهر المثل[57].

المبحث الثالث
أحكام تتعلَّق بالحباء

المطلب الأول: حكم اشتراط غير الأب شيئاً من المال على الزوج لنفسه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشرط إن كان عند عقد النكاح فهو للزوجة، وإن كان بعده فهو له، وهذا مذهب المالكية[58].

القول الثاني: الشرط باطل. وهو مذهب الشافعية [59]، والحنابلة [60]، إلا أن الشافعية أوجبوا للزوجة مهر المثل، في حين أوجب لها الحنابلة جميع المسمى.

واستدل الشافعية[61] بمثل ما ذكروه من أدلة في منع هذا الشرط للأب.

أما الحنابلة الذين أجازوا هذا الشرط للأب، وأبطلوه لغيره، فقد عللوا ذلك بأن "جميع ما اشترطه عوض في تزويجها، فيكون صداقاً لها؛ كما لو جعله لها. وليس للغير أن يشترط من مال الغير شيئاً إذا لم يكن أباً، فحينئذ يقع الاشتراط لغواً، ويكون الكل لها"[62].

والذي يظهر هو صحة ما ذهب إليه المالكية. ويمكن الاستدلال له بنفس الأدلة التي أوردها المالكية في مسألة اشتراط الأب، فهي بعمومها تعم الأب وغيره. وقد جاء في الحديث الذي استدل به المالكية في تلك المسألة ما يؤيد ذلك، وهو قوله ﷺ: (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه): فهو نص عام في الأب وغيره. كما يدل عليه أيضاً ما جاء في نهاية هذا الحديث: "وأحق ما أكرم عليه الرجل أخته، وابنته": فلم يقصر الأحقية في الإكرام على الأب، بل عدّاها إلى غيره وهو الأخ.

وإذا كانت أدلة الشافعية في هذه المسألة هي ذاتها الأدلة التي استدلوا بها في مسألة اشتراط الأب، فإن ما قيل في مناقشة تلك الأدلة هناك يقال هنا.

أما ما استدل به الحنابلة فيجاب عنه من شقين:

الأول: قولهم: لأن "جميع ما اشترطه عوض في تزويجها، فيكون صداقاً لها، كما لو جعله لها" – يمكن أن يستدل به على منع هذا الشرط إذا كان عند عقد النكاح. أما إذا كان بعده فإنه لا يستقيم الاستدلال به؛ لأن الزوج تبرع به بعد تمام العقد، وتقدير العوض، فكان هبة مبتدأة لمن وهبه له دون الزوجة، كما ذكر المالكية في مسألة اشتراط الأب.

الآخر: قولهم: "وليس للغير أن يشترط من مال الغير شيئاً إذا لم يكن أباً، فحينئذ يقع الاشتراط لغواً، ويكون الكل لها"– هو دعوى في محل النزاع، فلا يصح أن يكون دليلاً.

المطلب الثاني: فروع في أحكام الحباء في المذهب الحنبلي

توسع الحنابلة في الحباء على نحو لم نجده عند غيرهم من المذاهب الأخرى، وقد ذكروا فروعاً في أحكام الحباء غير مذكورة – في حدود الاطلاع – في المذاهب الأخرى، ونجملها فيما يلي:

الفرع (1): اشتراط عدم الإجحاف بمال الابنة

اختلف علماء الحنابلة في هذه المسألة على قولين: [63]

القول الأول: أنه لا يشترط لجواز اشتراط الأب أن لا يكون مجحفاً بمال ابنته. وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد، والقاضي في تعليقه، وأبي الخطاب، وطائفة.

القول الثاني: أنه يشترط أن لا يكون مجحفاً بمال ابنته. وشرط ذلك القاضي في المجرد، وابن عقيل، وابن قدامة في المغني.

وعلى القول الثاني: إذا كان الاشتراط مجحفاً بمالها لم يصح الشرط، وكان الجميع لها.

هذا، وقد ضعَّف شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثاني؛ معللاً ذلك بأنه لا يتصور الإجحاف؛ لعدم ملكها له.

فرع (2): اشتراط أن يكون الأب ممن يصح تملكه

أشار بعض علماء الحنابلة إلى أنه يشترط في الأب أن يكون ممن يصح تملكه من مال ولده، فإن كان ممن لا يصح تملكه من مال ولده: ككونه بمرض موت، أو اشترط ليعطيه لولد آخر – فالصداق كله للزوجة [64].

فرع (3): هل يملك الأب ما اشترطه بنفس العقد أم بالقبض مع النية

اختلف علماء الحنابلة في هذه المسألة على قولين[65]:

القول الأول: أن الأب يملك ما اشترطه بنفس العقد.

القول الثاني: أنه يملك ما اشترطه بالقبض مع النية.

فرع (4): رجوع الزوج إذا طلق المرأة قبل الدخول بما قدمه من حباء

تطرق الحنابلة إلى هذه المسألة على نحو من التفصيل فقالوا: "وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، فطلقت قبل

الدخول، رجع الزوج في الألف الذي قبضته، ولم يكن على الأب شيء مما أخذه؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق، والألفان جميع صداقها، فرجع عليها بنصفيهما وهو ألف، ولم يكن على الأب شيء؛ لأنه أخذ من مال ابنته ألفاً، فلا يجوز الرجوع عليه به، وهذا فيما إذا كان قد أقبضها الألفين. ولو طلقها قبل قبضهما، سقط عن الزوج ألف، وبقي عليه ألف للزوجة، يأخذ الأب منها ما شاء. وقال القاضي: يكون بينهما نصفين، وقال: نقله مهنا (ابن يحيى الشامي السلمي) عن أحمد؛ لأنه شرط لنفسه النصف، ولم يحل من الصداق إلا النصف... فإن شرط (الأب) لنفسه جميع الصداق، ثم طلق قبل الدخول، بعد تسليم الصداق إليه، رجع في نصف ما أعطى الأب؛ لأنه الذي فرضه لها، فترجع في نصفه، لقوله تعالى: **(فنصف ما فرضتم)** [البقرة: 237]. ويحتمل أن يرجع عليها بقدر نصفه، ويكون ما أخذه الأب له؛ لأننا قدرنا أن الجميع صار لها، ثم أخذه الأب منها، فتصير كأنها قبضته، ثم أخذه منها، وهكذا لو أصدقها ألفا لها وألفا لأبيها، ثم ارتدت قبل الدخول، فهل يرجع في الألف الذي قبضه الأب أو عليها؟ على وجهين"[66].

خاتمة البحث

يمكن أن نوجز نتائج البحث وخلاصته في النقاط التالية:

1. يطلق الفقهاء على ما يشترطه أحد أقارب الزوجة من مال لنفسه على الزوج: الحباء.

2. الراجح في اشتراط الأب على الزوج شيئاً من المال لنفسه: أن الشرط إن كان عند عقد النكاح أو قبله فهو لابنته، وإن كان بعده فهو له؛ لقوة أدلته، وضعف مستند الآخرين.

3. لم يجز قانون الأحوال الشخصية الأردني لأحد من الأولياء أخذ شيء من الزوج مقابل تزويجه الزوجة، أو إتمام زفافها إليه، وأعطى للزوج الحق في استرداد ما أخذ منه: عيناً إن كان قائماً، أو قيمته إن كان هالكاً.

ويؤخذ على القانون في هذا أنه لم يأخذ بأي رأي من آراء الفقهاء الأربعة، وكان عليه أن يجعل الشيء المشترَط حقاً للزوجة لا للزوج، أو أن يجعل المهر المسمى فاسداً لهذا الشرط، ويوجبَ للزوجة مهر المثل.

4. الراجح في اشتراط غير الأب شيئاً من المال على الزوج لنفسه: أنه كاشتراط الأب: فإذا كان الشرط عند عقد النكاح فهو للزوجة، وإن كان بعده فهو له. ويتأيَّد بمثل ما تأيَّد به القول الراجح في اشتراط الأب.

5. نص علماء الحنابلة على فروع في الحباء، لم توجد عند غيرهم – في حدود الاطلاع –، وهي على النحو التالي:

أ. لا يشترط عدم الإجحاف بمال البنت في حال اشتراط الأب مبلغاً من المهر.

ب. يشترط في الأب أن يكون ممن يصح تملكه من مال ولده في حال اشتراط الأب مبلغاً من المهر، فإن لم يصح تملكه: ككونه بمرض موت، أو اشترط لولد آخر، فالصداق كله للزوجة.

ج. للحنابلة قولان في ملك الأب لما اشترطه: فمن قائل: بأن الأب يملك ما اشترطه بنفس العقد، ومن قائل: بأنه يملكه بالقبض مع النية.

د. يفرق في رجوع الزوج إذا طلق المرأة قبل الدخول بين مسألتين:

الأولى: إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، رجع الزوج في الألف الذي قبضته، ولم يكن على الأب شيء مما أخذه، وهذا إذا كان قد أقبضها الألفين. ولو طلقها قبل قبضهما، سقط عن الزوج ألف، وبقي عليه ألف للزوجة، يأخذ الأب منها ما شاء.

الثانية: إنْ شَرَطَ الأب جميع الصداق لنفسه، وكان قد سلم الصداق إليه، رجع في نصف ما أعطى الأب.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص184.
(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص281.
(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص220.
(4) الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص130.
(5) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص249.
(6) ابن مفلح، المبدع، ج6، ص190.
(7) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص281.
(8) ابن مودود، الاختيار، ج3، ص101.
(9) ابن قدامة، المغني، ج6، ص480.
(10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: السلطان وليٌّ، ط5، حديث رقم: (4842)، ج5، ص1973–1974.
(11) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، حديث رقم: (4858)، ج5، ص1979.
(12) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، حديث رقم: (4200) و(5086)، ومسلم، صحيح مسلم، (1365)، والبنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، باب: من جعل العتق صداقاً، ج16، ص170.
(13) ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص408.

(14) ابن قدامة، المغني، ج6، ص480.
(15) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص434.
(16) المصدر نفسه، ج2، ص434.
(17) المصدر نفسه، ج2، ص434.
(18) المرغيناني، الهداية، ج1، ص221.
(19) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج3، ص304.
(20) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص281. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج3، ص369.
(21) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص281.
(22) أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص214. شعبان، الأحكام الشرعية، ص259.
(23) البجيرمي، تحفة الحبيب، ج3، ص370.
(24) شعبان، الأحكام الشرعية، ص259.
(25) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص162. الرازي، مختار الصحاح، ص121.
(26) السيوطي، شرح السيوطي على سنن النسائي، ج6، ص430.
(27) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص296.
(28) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج9، ص370.
(29) السهارنفوري، بذل المجهود، ج10، ص163.
(30) السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ج6، ص430.
(31) الأشقر، أحكام الزواج، ص276.
(32) ابن عبد البر، الاستذكار، ج5، ص426–427. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص296.
(33) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج5، ص15–16. القرافي، الذخيرة، ج4، ص365–366. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص23.
(34) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص503. النووي، منهاج الطالبين، ج3، ص288–289. النووي، روضة الطالبين، ج7، ص266.
(35) المزني، مختصر المزني، ج9، ص503.
(36) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص266. الرافعي، العزيز، ج8، ص256–257. الغزالي، الوسيط، ج5، ص230.
(37) الرافعي، العزيز، ج8، ص256.
(38) النووي، منهاج الطالبين، ج3، ص288–289.
(39) ابن قدامة، المغني، ج6، ص492.
(40) الخرقي، مختصر الخرقي، ج6، ص492. الحجاوي، الإقناع، ج5، ص151. ابن قدامة، المقنع، ج5، ص169.
(41) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص23.
(42) المصدر نفسه، ج2، ص23.
(43) أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، (2010)، ط1، حديث رقم (2129)، ص272.
(44) وابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ط1، ج6، ص256. وصحَّح إسناده الشيخ: أحمد شاكر – كما في الموضع المذكور – وكذلك حسَّن الحديثَ الشيخ: شعيب الأرنؤوط، في تحقيقه للمسند، ط1، حديث رقم: (6709)، ج11، ص313. ولعلَّ الشيخ الألباني لم يتنبَّه إلى تصريح ابن جريج –الذي يروي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب– بالتحديث، فضعَّفه بعنعنته، مع أنه قال صريحاً: "حدَّثني عمرو بن شعيب" كما في مواضع من دواوين السنة، منها ما عند النسائي في سننه الصغرى 120/6 كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم الحديث (3353). النسائي: سنن النسائي (المجتبى) الطبعة: الثانية.
(45) ولذلك قال الشوكاني: "وليس في هذا الحديث مقال، إلا ما يروى في قول عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد وقع العمل بحديثه في كثير من الأبواب، وحسَّنه مَن حسَّنه في مواضع، ومَن دون عمرو بن شعيب ثقات". الشوكاني، السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، ج2، ص286.
(46) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج5، ص17.
(47) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص23.
(48) المصدر نفسه، ج2، ص23.
(49) الباجي، المنتقى، ج5، ص41.
(50) المصدر نفسه، ج5، ص42.
(51) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص503.
(52) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص289.
(53) ابن قدامة، المغني، ج6، ص493. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص 294.
(54) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، ط1، حديث رقم: (2291)، ج3، ص607. انظر: حاشية رقم: (2291)، ج3، ص607 من سنن ابن ماجه. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (10091)، وأحمد في المسند (6902) 503/11، والطحاوي في مشكل الآثار 230/2.
(55) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، ط1، حديث رقم: (1358)، ص282. وقال: "حديث حسن". وأخرجه أبوداوود (3528) وأحمد (25296) 176/42، والطيالسي (1580).
(56) ابن قدامة، المغني، ج6، ص493. الضرير، الواضح، ج3، ص489.
(57) تحقيق وتعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد، ج6، ص255–256.
(58) الآمدي، الإحكام، ج4، ص378.
(59) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ج1، ص167.
(60) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج4، ص490.
(61) قليوبي، حاشية قليوبي، ج3، ص424. الجمل، حاشية الجمل، ج6، ص463. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص343.

(62) ابن قدامة، المغني، ج6، ص493. ابن قدامة، المقنع، ج5، ص169. الحجاوي، الإقناع، ج5، ص 152.

(63) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج9، ص378. الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص343.

(64) التنوخي، الممتع، ج5، ص 170. وانظر: البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص152.

(65) ابن قدامة، المغني، ج6، ص 493. الحجاوي، الإقناع، ج5، ص152. البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص 152. ابن البنا، المقنع، ج3، ص935. ابن مفلح، المبدع، ج6، ص 202–203. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص184.

(66) الحجاوي، الإقناع، ج5، ص151. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص184. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص184.

(67) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص296. الحجاوي، الإقناع، ج5، ص152. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص184–185. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص185.

(68) ابن قدامة، المغني، ج6، ص493–494. وانظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص295–296. الحجاوي، الإقناع، ج5، ص152. التنوخي، الممتع، ج5، ص170. ابن مفلح، المبدع، ج6، ص203. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص185.

المصادر والمراجع

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2، دار النفائس، عمان، 1997م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، 1999م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1951م.

البنا، أبو علي الحسن بن أحمد، المقنع في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، 1994م، ط2، مكتبة الرشد، الرياض.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ضبطه: أبو عبد الله محمد إسماعيل، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

التنوخي، زين الدين المنبجي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك دهيش، 1997م، ط1، دار خضر، بيروت.

الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع، مطبوع مع كشاف القناع للبهوتي، حققه: أبو عبد الله محمد إسماعيل، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، مطبوع مع شرحه المغني لابن قدامة، ضبطه: وصححه عبد السلام شاهين، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدردير، سيدي أحمد بن محمد، الشرح الكبير، تخريج: محمد شاهين، 1996م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1979م.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط1، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: جماعة من العلماء، 1984م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح: خالد العطار، 1995م، دار الفكر، بيروت.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله الجبرين، 1993م، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض.

ابو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1958م.

السرطاوي، محمود علي، 1981م، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط1، دار العدوي، عمان.

السندي، الإمام السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1994م.

السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود في حل أبي داود، ط1، دار البيان للتراث، القاهرة، 1988م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، شرح السيوطي على سنن النسائي، ط3، دار المعرفة، بيروت، 1994م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، إشراف: صدقي العطار، 1998م، ط1، دار الفكر، بيروت.

شعبان، زكي الدين، 1973م، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط3، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، إشراف: صدقي العطار، 1994م، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، 1985م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الضرير، فوز الدين أبو طالب عبد الرحمن، 2000م، الواضح في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الملك دهيش، ط1، دار خضر، بيروت.
الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، د.ت، لا ناشر.
الطحاوي، أحمد بن محمد أبو جعفر، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، 1415، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1.
الطيالسي، سليمان بن داوود أبو داوود، منحة المعبود، أحمد البنا الساعاتي، 1389 هـ، المكتبة التجارية، القاهرة، ط 3.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق: عبد الحميد طعمة حلبي، 2000م، ط1، دار المعرفة، بيروت.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف عبد الله، الاستذكار، علق عليه: سالم عطا ومحمد معوض، 2000م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، حققه: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، 1997م، ط1، دار السلام، الغورية.
ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، 1991م، ط1، دار الجيل، بيروت.
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه: عبد السلام شاهين، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المقنع، مطبوع مع الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك دهيش، 1997م، ط1، دار خضر، بيروت.
القرافي، شهاب الدين أحمد إدريس، الذخيرة، تحقيق: جماعة من العلماء، 1994م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
القليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة، حاشية قليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، حققه عبد اللطيف عبد الرحمن، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
القيرواني، أبو محمد عبد الله عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: جماعة من العلماء، 1999م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، 2000م، ط1، دار المعرفة، بيروت.
الكاندهلوي، محمد زكريا يحيى، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: أيمن صالح شعبان، 1999م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، حاشية الجمل على شرح المنهج، علق عليه: عبد الرزاق المهدي، 1996م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.
مرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، مطبوع مع الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، 1994م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ، ط 3.
ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد عبد الله، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، 1997م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
المودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.
النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، 1406 – 1986، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية.
النووي، محيي الدين شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، 1985م، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، إشراف: صدقي العطار، 1998م، ط1، دار الفكر، بيروت.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، تعليق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، 1995م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الهيتمي، ابن حجر، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ضبطه: محمد الخالدي، 1996م، ط1، دار الكتب العلمية، بيـروت.

Legal Verdict for Imposing A Condition on the Husband by One of the Wife's Relatives

*Ali Abdallah Abu Yehia, Mohammad Awwad Alsukkar**

ABSTRACT

This research deals with the ruling of selting conditions by one of the relative on the wife's side to pay an amount of money for them, showing the perspectives of the Islamic scholars, reasons for disagreement, their proofs, discussions and the most suitable opinion as well as the position of the Jordanian Personal Status Code. In addition, the research sheds light upon the Islamic legal perspective related to this issue.

Through the research it becomes clear that the most selected opinion is when the father or another relative imposes on the husband. That he should pay an amount for them: The condition is if it was promised at the time of concluding the marriage contract or prior to it, then the condition shall be for the wife, while if it was promised after that, then there are views and perspectives, and it has a weak evidence.

Keywords: Wife's Relatives, Husband.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 29/6/2014 and Accepted for Publication on 30/9/2014.